ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القيود الضمنية على التعديلات الدستورية

د. هيمن غني سعيد
كلية الادارة و الاقتصاد/ جامعة صلاح الدين - اربيل
hemn.saeed@su.edu.krd
د. ريگر فرهاد محمدأمين
هيئة الاستثمار-حكومة اقليم كوردستان - العراق
Dr.regrlaw@gmail.com
د. عبدالرحمن حمدي عبد المجيد
وزارة الداخلية-حكومة اقليم كوردستان - العراق
abd.hamdi@gmail.com

ملخص

تعتبر الدساتير من أهم الوثائق القانونية التي تنظم حياة الدول والمجتمعات، وتحدد قواعد الحكم والسلطة والحقوق والواجبات. ومن بين أهم المبادئ التي تقوم عليها الدساتير هو مبدأ التعديل الدستوري، الذي يسمح بتعديل النصوص الدستورية لمواكبة التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادي ورغم ذلك ، فإن التعديل الدستوري ليس مطلقاً، بل هناك قيوداً ضِمنية تَحُدّ من صلاحية المشرع الدستوري في تعديل الدستور. وتأتي هذه القيود من طبيعة الدستور نفسه، ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري.لذا دائما تستلزم المراجعة القضائية للتعديلات الدستورية القدرة على إبطال أي تعديلات لا تتوافق أو تتعارض مع الدستور. وفي هذا البحث، سوف نتناول موضوع القيود الضمنية عن التعديلات الدستورية، وسوف نستعرض أنواع هذه القيود، ومبرراتها، وأثرها على النظام الدستوري. كما سوف نناقش بعض الأمثلة العملية لتطبيق هذه القيود في بعض الدول، ونقدم بعض التوصيات لتعزيز احترام هذه القيود في الممارسة الدستورية.

الكلمات المفتاحية :التعديل الدستوري –القيود الضمنية – المبادي الاساسية – المحاكم الدستورية – القيود الاجرائية –القيود الموضوعية

Abstract

Dr.Hemn Ghani Saeed
College of Administration and Economics-University of Salahaddin
Lecturer
hemn.saeed@su.edu.krd
Dr. Reagr Farhad Muhammadamin
Board of Investment- Kurdistan Regional Government
Lecturer
Dr.regrlaw@gmail.com
Abdulrahman Hamdi Abdulmajeed
Ministry of Interior- Kurdistan Regional Government
Lecturer
abd.hamdi@gmail.com

Implicit restrictions on constitutional amendment

Constitutions are among the most important legal documents that regulate the lives of states and societies, defining the rules of governance, authority, rights, and duties. One of the most important principles upon which

constitutions are based is the principle of constitutional amendment, which allows for the modification of constitutional texts to keep pace with political, social, and economic changes.
wever, constitutional amendment is not absolute; there are implicit limitations that restrict the constitutional legislator's authority to amend the constitution. These limitations stem from the nature of the constitution itself and from the fundamental principles upon which the constitutional system is based. Therefore, judicial review of constitutional amendments always necessitates the ability to invalidate any amendments that are inconsistent with or contradict the constitution.This research will address the topic of implicit limitations on constitutional amendments. We will review the types of these limitations, their justifications, and their impact on the constitutional system. We will also discuss some practical examples of the application of these limitations in certain countries and offer recommendations for strengthening respect for these limitations in constitutional practice.Keywords:Constitutional amendment- Implicit constraints- Basic principles Constitutional Courts - Procedural restrictions- Objective constraints

القيود الضمنية على التعديلات الدستورية

المقدمة(Introduction)

تعد الدساتير من أهم الوثائق القانونية التي تنظم حياة الدول والمجتمعات، وتحدد قواعد الحكم والسلطة والحقوق والواجبات. ومن بين أهم المبادئ التي تقوم عليها الدساتير هو مبدأ التعديل الدستوري، الذي يسمح بتعديل النصوص الدستورية لمواكبة التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادي ومع ذلك، فإن التعديل الدستوري ليس مطلقاً، بل هناك قيوداً ضِمنية تَحُدّ من صلاحية المشرع الدستوري في تعديل الدستور. وتأتي هذه القيود من طبيعة الدستور نفسه، ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري.لذا دائما تستلزم المراجعة القضائية للتعديلات الدستورية القدرة على إبطال أي تعديلات لا تتوافق أو تتعارض مع الدستور

ان القيود الضمنية على التعديلات الدستورية تتناول الاشكالية المتعلقة بتعديلات دستورية معينة تطال المبادئ الجوهرية و الاساسية للدستور، بحيث تؤدي الى تفيكك البنية أو الهيكل الاساسية للدستور، أو التي تؤدي الى طمس هويته، و بالتالي فان المسألة مرتبطة بماذا اذا كانت سلطة التعديل، أو السلطة التأسيسية المشتقة بأمكانها تعديل ان نص دستوري اذا كانت أعمالها في هذا الصدد تستوفي كافة الاجراءات الدستورية المنصوص عليها حتى لو أدت ذلك الى تغيير جوهري في المبادئ الاساسية في الدستور. أن مثل هذه القيود الضمنية موجودة بالفعل. في و سنلقي نظرة عامة على وجهات نظر هؤلاء العلماء والفقهاء الذين يحاولون تقديم حجة مقنعة في هذا الصدد. وفي و سنقدم بعض الأحكام القضائية الصادرة على أساس الحجة القائلة بأن السلطة المعدلة ليست مطلقة ، و ذلك على الرغم من عدم وجود قيود صريحة. لكن أولاً سنحدد مشكلة القيود الضمنية فيما يتعلق بالمراجعة القضائية للتعديلات الدستورية.

أولا :أهمية البحث (The importance of the Research)

تاتي أهمية هذا الدراسة من خلال تسليط الضؤ علي احدي الموضوعات الهامة في المجال الدستوري الا وهو القيود الضمنية علي التعديلات الدستورية نظرا تمثله من انه اثناء التعديلات الدستورية ة يجب المحافظة علي مبادي اساسية وجوهرية مثل حماية الحقوق السياسية والحافظ علي شكل الدولة ومبدا الفصل بين السلطات والحفاظ علي النظام السياسي والحقوق المدنية من هنا تاتي اهمية هذا البحث

ثانيا : إشكالية البحث (The Research Problem)

تتمثل إشكالية البحث في ان موضوع البحث الا وهو القيود الضمنية علي التشريعات الدستورية يثير كثير من التساؤلات التي سوف نحاول الوصول الي اجابة عليه من خلال هذه التساؤلات

هل يمكن للمحاكم الدستورية إلغاء أي تعديلات دستورية في غياب أي قيود صريحة على سلطة التعديل؟ وما هي القيود هذه القيود ؟

هل صلاحيات هذه السلطة مقيدة بقيود موضوعية و ضمنية اضافة الى قيود الاجرائية؟ أم ان سلطة التعديل بالاصل سلطة مقيدة و لا تطال التعديلات التي تتناول جوهر الدستور؟ و هل بأمكان الهيئات المنوطة بها المراجعة الدستورية، و بالاخص المحاكم الدستورية ابطال التعديلات الدستوري المستوفية للأجراءات الشكلية المتعارضة مع المبادئ الموضوعية؟ وهل هناك أي قيود ضمنية ترسم حدود السلطة المعدلة والتي تمنعها من تغيير السمات الأساسية أو البنية الأساسية للدستور؟

ثالثا :منهج البحث (Research Methodology)

على إعتبار أن المنهج هو تلك الأدوات التي يستخدمها الباحث عند دراسة ظاهرة معينة ويجب أن تكون هذه الأدوات متفقة مع موضوع الدراسة الا وههو القيود الضمنية على التعديلات الدستورية سوف نبيع المنهج المقارن والمنهج التحليلي

رابعا : خطة البحث (Research plan)

تقسم الدراسة الي مبحثين

المبحث الأول : القيود الضمنية: الأساس و الاطار النظري

المطلب الاول : مفهوم القيود الضمنية

المطلب الثاني :حدود التعديل الدستوري

المبحث الثاني : الأحكام القضائية المتعلقة بالتعديلات الدستورية المبنية على القيود الضمنية

المطلب الاول :حكم المحكمة العليا الهندية : : مبدأ "البنية الأساسية"

المطلب الثاني : حكم المحكمة الدستورية الكولومبية: مبدأ "استبدال الدستور

المبحث الأول القيود الضمنية: الأساس و الاطار النظري

(The first Section: Implicit constraints: basis and theoretical framework)

لابد قبل التطرق في موضوع القيود الضمنية علي التعديلات الدستورية لابد من التعرف علي مفهوم القيود االضمنية وكذلك الاشارة الي الاساس والاطار النظري لهذه القيود وهذا ما سوف نتاوله من خلال تقسيم هذا المبحث الي مطلبين

المطلب الاول :نتناول فيه مفهوم القيود الضمنية والاطار النظري

المطلب الثاني :حدود التعديل الدستوري

المطلب الأول مفهوم القيود الضمنية واطاره النظري

(The first topic: The concept of implicit constraints and the theoretical framework)

القيود الضمنية هي قيود غير مكتوبة في الدستور لكنها تُفرض على عملية تعديل الدستور للحفاظ على مبادئ أساسية مثل حماية الحقوق الأساسية أو الحفاظ على شكل الدولة.اساس القيود الضمنية والاطار النظري للقيود الضمنية علي التعديلات الدستوريةيتمثل في في مجموعة من المفاهيم والمبادي القانونية ،منها مبدأ المشروعية،ومبدأ المساواة،ومبدأ حماية الحقوق الاساسية ويمكن ارجاع اساس القيود الضمنية فيما اتي به دستور الولايات المتحدة الامريكية بمناسبة وضع قيود ضمنية على ممارسة السلطة المعدلة ، في الفصل الثاني من المادة. ٥ من دستور الولايات المتحدة ، لأنه ، في البداية ، استلزم قيدين صريحين على السلطة المعدلةهما ،حظر القضاء على تجارة الرقيق الأفريقية قبل عام ١٨٠٨ ، لفترة غير محدودة من الزمن، وكذلك الحظر القاطع لحرمان الدولة من تمثيل متساو في مجلس الشيوخ دون موافقته. لم تكن المسألة المتنازع عليها بشدة هي القيود الصريحة ، لكنها كانت تدور حول وجود أي قيود ضمنية على سلطة التعديل. ميز روجر شيرمان – الذي وصفه توماس جيفرسون بأنه "رجل لم يقل شيئًا في حياته" – بوضوح بين سلطتين مختلفتين ، من ناحية ، هناك سلطة يُعهد إليها بكتابة الدستور ، والسلطة الأخرى مناط بها صلاحيات تقتصر بشكل أساسي أو حصري على تعديل الدستور فقط الشعب لديه سلطة كتابة الدستور ، وهذه السلطة يجب أن تبقى سليمة. لكن التعديلات تخص حكومات الولايات. وبناءً على ذلك ، فإن هذه الأداة قد أعطت كل الصلاحيات ، وبالتالي ، إذا أردنا تفكيكها بالكامل ، وإعادة كتابة دستور جديد ، فإننا نتجاهل بل ونفكك الأساس ذاته الذي نهدف إليه وننوي البناء عليه.[1]

كذلك من الممكن يكون التعديل نتيجة قصور في التشريع ،كما يشير الفقه إلى التعديل الثاني عشر للدستور الأمريكي والذي تم إجراؤه عام ١٨٠٤ إن جاء المعالجة قصور دستورى متمثل في عدم ذكر ما ينبغي عمله في حالة عدم اختيار رئيس الجمهورية حتى يوم التنصيب في منصب الرئاسة، وعدم النص على لزوم توافر ذات الشروط المتطلبة في رئيس الجمهورية فيما يتعلق بنائب الرئيس [٢].

وتتعدد الطرق التي يتم من خلالها رقابة الدستورية في امريكا حيث تمارس الرقابة علي دستورية القوانين من خلال ثلاثة طرق هي الاحالة والدفع بعدم الدستورية والتصدي [٣]

ومن أمثلة التعديلات الدستورية لمواجهة ما يمكن أن نطلق عليه القصور الدستوري الطارئ التعديل العشرون على الدستور الأمريكي والذى تم عام ١٩٣٣ ، إذ كان من الممكن قبل إجراء هذا فيما يتعلق بهذا الأمر ، هناك أيضًا العقيدة الألمانية ، التي حظيت فيها فكرة الحد الضمني بدرجات مختلفة من الاهتمام والتنظير: على سبيل المثال ، تم تصور الحفاظ على هيكل الدولة على أنه متشابك بشكل لا ينفصم مع بعض

الحقوق والمبادئ الأساسية التي لا يمكن انتهاكها ، والتي يمكن اعتباره حدودًا ضمنية على السلطة المعدلة. وبالتالي ، بالإضافة إلى القيود الصريحة التي تم التعبير عنها صراحة في الدستور ، فإن صاحب السلطة المعدلة ملزم بأخذ بعض المبادئ الأساسية في الاعتبار ، مثل فصل السلطات ومبدأ المساواة.[4]

المطلب الثاني حدود التعديل الدستوري

(The second Topic: Limits of constitutional amendment)

اذا كانت ثمة عوامل لتعديل الدستور او لوضع دستور جديد للبلاد ينبغي ان تتمثل في مصلحة عامة للبلاد.[٥] علاوة على ذلك ، لا ينبغي أن يتعارض التعديل مع غايات وطبيعة الدستور ، مع طبيعة النظام ذاتها ، ولا ينبغي أن يؤدي إلى تحول جذري ، لأن هناك قيود جوهرية أساسية تغلق الطريق على أي تعديلات شاملة على الدستور، وبالتالي ، لا يمكن أن تكون للتعديلات خصائص ثورية ، ولا يجب أن تتعارض مع جوهر وروح الدستور.[6] وحتى الصلاحيات التي أوكلت إلى الإصلاح الدستوري ، لا تخلو من حدود ، رغم أنه يمكن استخدامها لتغيير وتعديل النص الدستوري بأشكال مختلفة ، إلا أن التعديل لا ينبغي أن يؤدي إلى تحول كاسح في القيم التأسيسية ذاتها للنظام الدستوري

وبناءً عليه ، يمكن للقضاة إلغاء التعديلات الدستورية التي تعتبر "غير دستورية". من المؤكد أن هذا المبدأ موجود ويمارس فيما يتعلق بالدستور المكتوب الجامد، والذي يستلزم بطبيعته إبطال القرارات التي تتخذها الحكومة المنتخبة ديمقراطياً من قبل القضاة. وبالتالي ، عزز هذا المبدأ فكرة سيادة الدساتير وأدى إلى وجود محاكم ذات نفوذ كبير (وتلك الهيئات التشريعية التي تتولى بشكل متكرر سلطة التعديلات الدستورية) ، كما هو الحال في الهند وكولومبيا[7]..

على سبيل المثال ، طور العلماء الفرنسيون فكرة "فوق الدستورية". جادل بيير غيليمون بأن "القوانين فوق الدستورية" موجودة و تعلوا على القوانين الدستورية ، مثل مبادئ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٩٣ ، والتي تخرج عن نطاق سلطة التعديل. مدافع آخر عن هذا الرأي كان ليون دوغيت ، الذي ادعى أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ اعترف ببساطة بالحقوق الموجودة مسبقًا وأعلن عنها ، وبالتالي أعطاها وضعًا فوق دستوريًا ، وفرض قيودًا على التشريعات الدستورية و تشريع عادي من باب أولى. جادل الفقيه الفرنسي الشهير موريس هوريو ليس فقط في أن القيد الصريح على تعديل الشكل الجمهوري للحكومة لعام ١٨٨٤ كان صحيحًا وأن التعديل الذي يراجع "الشكل الجمهوري للحكومة سيكون غير دستوري" ، ولكنه ادعى أيضًا أنه "فوق الدستور المكتوب" يجب أن تكون هناك "مبادئ أساسية" معينة حتى لو لم تكن مكتوبة في النص الدستوري. وبحسب هوريو ، فإن هذه المبادئ غير قابلة للتعديل ويمكن التقاضي بشأنها[8] .ان المحاكم الدستورية ينبغي عليها ان تضع نصب عنها الغاية النهائية من التشريع المصلحة العامة حتى لا يوصف التشريع بالبطلان لمخالفته مبادي الدستور [٩]

ويؤكد ستيفن ماسيدو أن بعض الأحكام الدستورية ضرورية للغاية وهي في النهاية أكثر أهمية مقارنة بأخرى، لذا فإن التعديل الذي ينطوي على إلغاء الحريات الدستورية الأساسية سيكون غير مفهوم و منفّر بالنظر إلى جميع أجزاء الدستور كوحدة واحدة. لذلك، من وجهة نظر ماسيدو، فإن مراعاة الإجراءات المطلوبة قانونًا لإجراء عمليات تفتيش الشرطة، وضمان الحريات الأساسية المتعلقة بحرية الصحافة والتعبير، فضلاً عن ضمان الحق في تزويد المتهم باحتمال مواجهة الشاهد، والإجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بتعديله، تجسد الالتزامات الأساسية لإنشاء حكومة حرة و فعالة.[10]

وبالتالي، فإن سلطة البرلمان في تعديل الدستور ليست مطلقة لا في نطاقها و لا في ابعادها في الديمقراطية الدستورية. لذا، إذا تم تكليف البرلمان بسلطة تعديل لا حدود لها، من خلال التعديل الدستوري، فإنه في نهاية المطاف سيكون له السيادة على الدستور، وليس العكس.[11]

يرى جون راولز أن نوعًا ما من التعديلات الدستورية أمر مستهجن، ويؤكد أنه لا ينبغي استخدام التعديلات الدستورية كأداة لتفكيك البنية الدستورية أو قلب المبادئ الدستورية مثل التعديل الأول للنظام الأساسي (دستور الولايات المتحدة). بل إن وظيفتهم الرئيسية هي تكييف وتوسيع وتحسين وتعديل ما هو منصوص عليه بالفعل في الدستور

لذلك، في موقف افتراضي يتعلق بتعديل يلغي شرط التأسيس في التعديل الأول أو شرط الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر، يمكن للمحكمة أن تحكم على النحو التالي من منظور راولز:

إن التعديل الذي يستلزم إلغاء التعديل الأول واستبداله بأحكام مختلفة تتعارض بطبيعتها وكليًا مع النمط الدستوري الثابت في ديمقراطية راسخة، يعد باطلاً.[12]

وهنا يمكن القول أن مبدأ القيود الضمنية يظهر بشكل جلي، أو فقط ضمن مشهد الدساتير العليا والمدونة، والسمات الأساسية لهذه الأنظمة القانونية هي أن القضاة مفوضون بصلاحية إلغاء الإجراءات المتخذة والتشريعات التي تسنها الهيئات الممثلة. ومع ذلك، فقد ترسخت نسخ مختلفة من هذا المبدأ وتم ممارستها في بلدان حيث دساتيرها هي العليا ومحاكمها تمارس المراجعة الدستورية بنشاط (والبرلمانات التي تتبنى التعديلات الدستورية بشكل متكرر)، مثل الهند وكولومبيا.[13]

لذا فإن مسألة التعديلات الدستورية غير الدستورية لا تقتصر على السلطة التأسيسية المشتقة فحسب، بل إنها تتشابك بشكل لا ينفصم مع ألامر المتعلق بأن الدساتير يتم صياغتها ووضعها لتحقيق أغراض محددة، وعندما تستخدم هذه التعديلات لتوجيه الوثيقة الدستورية لأغراض مناقضة لها، فان هذه التعديلات تقوض بشكل أساسي الملامح الأساسية للدستور المعني و بالتالي يكون من الصعب تبريرها، خاصة إذا كانت هذه التعديلات تقوض بشكل حتمي المعاني و المبادئ التي جاء الدستور من أجل ترسيخها و تكريسها.وينبغي مراعاة القيود الشكلية والموضوعية والزمانية عند احداث اي تعديل فالقيود الشكلية عادة ما تنص عليها الاجرتءات الشكلية التي يجب ان تراعيها عملية تعديل الدستور وهي عادة مراعاة مرحلة الاقتراح والمناقشة والاقرار النهائي [١٤]والقيود الموضوعية هي التي تسعي الي اخراج بعض نصوص الدستور من نطاق التعديل الدستوري رغبا منه في المحافظة علي بعض المبادي الاساسية [١٥] والقيود الزمانية وهي تعنيلايمكن تعديل الدستور خلال فترة معينة حتي تتثبت احكامه وترسخ جذوره[١٦]

و ينبغي في هذا الصدد الأشارة ايضاً الى أن الاقرار بوجود القيود الضمنية على التعديلات الدستورية لا يؤدي الى استغلاق باب التعديلات التي من شأنها تطوير الغايات المثتبة و المقررة في الدستور، اذا كانت لا تحمل في طياتها ما من شأنه نسف و طمس المبادئ الأغراض الأساسية للدستور. و لذلك يمكن تبرير استبعاد و ابطال و الحكم بعدم دستورية التعديلات الدستورية التي تتناقض من بعض القيود الضمنية بالحرص على الحفاظ على تكامل الدستور و توحيد بنيانه، اذ لا يمكن ان تتصارع مبادئ و اغراض متعارضة و متناقضة فيما بينها و تتجاذب الدستور فى اتجاهات شتى مما يفقد الوثيقة الدستوري بوصلتها، و بدلا من ان يكون الدستور المرجع الضامن للسير بمسيرة و عملية الحكم الى اتجاه تنتظم فيها امور المجتمع، يكون الدستور مليئا بالمبادئ والقيم المتعارضة والمتناقضة مما يؤثر سلبا على حسن سير شؤون المجتمع ،ان الجمود المطلق للدساتيريحرم الامة من حقها في السيادة[١٧]

المبحث الثاني الأحكام القضائية المتعلقة بالتعديلات الدستورية المبنية على القيود الضمنية

(The second Section: Judicial rulings concerning constitutional amendments based on implicit restrictions)

ان مبدأ سمو الدستور يعتبر القواعدالدستورية بمثابة القانون الاسمي للدولة وهو يحدد اختصاصات كل سلطة [١٨]وان المحاكم الدستورية هي تراقب التعديلات الدستورية والتاكد من عدم مخالفتها للمبادي الاساسية للدستور من خلال النطق باحكامها و الأحكام القضائية المتعلقة بالتعديلات الدستورية المبنية على القيود الضمنية سنتناول في هذاالمبحث الأحكام الصادرة عن محكمتين – المحكمة العليا في الهند والمحكمة الدستورية في كولومبيا – فيما يتعلق بإبطال التعديلات الدستورية على أساس انتهاكها لبعض القيود الضمنية لسلطة التعديل. من خلال تقسيم المبحث الي مطلبين

المطلب الاول : نتناول فيه حكم المحكمة العليا الهندية: مبدأ "البنية الأساسية"

المطلب الثاني :نتناول فيه حكم المحكمة الدستورية الكولومبية: مبدأ "استبدال الدستور"

المطلب الأول حكم المحكمة العليا الهندية: مبدأ "البنية الأساسية"

(The first Topic: Indian Supreme Court ruling: The "Basic Structure Doctrine")

يجب أن نشير أولاً إلى أنه ليس كل دستور يحتوي على شرط الحظر الأبدي. وقد طورت بعض المحاكم مبدأ الحدود الضمنية للإصلاح الدستوري من أجل سد هذه الفجوة (وبالتالي تنفيذ الغرض الذي يخدمه شرط الحظر الابدي). والهند هي المثال الأكثر شهرة، حيث لا يتضمن دستورها أي بنود تتعلق بهذا الشرط.

في سياق الفصل في قضية (كيسافاناندا بهاراتي ضد ويلاية كيرالا) التي تضمنت عددًا من الإصلاحات الزراعية التي كان لها تأثير على حقوق الملكية، أكدت المحكمة العليا في الهند أنه على الرغم من أن البرلمان يتمتع بالاختصاص القانوني لتعديل أي بند في الدستور، إلا أنه لا يمكن المساس بالبنية الأساسية للدستور. وقد ساقت المحكمة حجة في هذا الصدد، زاعمة أن بعض المبادئ ذات أهمية خاصة يمكن الإشارة إليها

ضمناً من ديباجة الدستور وبعض البنود الدستورية، وأن صحة أي تعديل دستوري تتوقف على توافقه مع هذه المبادئ، (مبادئ السيادة الدستورية، والجمهورية، والفيدرالية، ودولة الرفاهية، والحرية الفردية، والعلمانية كانت من بين تلك المذكورة في مختلف الآراء المتفقة).[19]

حدث هذا على الرغم من أن الدستور الهندي يستبعد أي أحكام غير قابلة للتعديل. وعلى نحو مماثل، تم رفض فكرة فرض قيود ضمنية على سلطة التعديل في البداية من قبل القانون الهندي، الذي يستند إلى التقاليد البريطانية. ومع ذلك، فقد تغير هذا الرأي في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين نتيجة للمحاولات المكثفة التي بذلتها رئيسة الوزراء أنديرا غاندي لتعديل الدستور، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى التطوير القضائي لـ "مبدأ البنية الاساسية"، الذي يرى أن سلطة التعديل مقيدة. ولذلك فهو "لا يشمل صلاحية إلغاء أو تغيير هوية الدستور أو أحكامه الأساسية". وقد قامت المحكمة العليا الهندية مرارا وتكرارا بمراجعة التعديلات الدستورية، بل وأبطلتها، باستخدام هذا المبدأ.[20]

وكرد فعل وفي محاولة لوضع حد للتدخل القضائي، رد البرلمان في عام ١٩٧٦ وأصدر التعديل الثاني والأربعين للدستور. هذا التعديل، الذي يتكون من ٥٩ مادة، أعلن، من بين أمور أخرى، في المادة ٥٥ أنه: "لا يجوز التشكيك في أي تعديل لهذا الدستور ... في أي محكمة لأي سبب من الأسباب"، و"لإزالة الشكوك، يتم بموجب هذا التعديل" أعلن أنه لن يكون هناك أي قيود مهما كانت على السلطة التأسيسية للبرلمان لتعديل أحكام هذا الدستور عن طريق الإضافة أو التغيير أو الإلغاء...'. وفي الوقت نفسه، في انتخابات عام ١٩٧٧، خسر حزب غاندي أمام حزب جاناتا. قام حزب جاناتا بتقليص صلاحيات الحكومة خلال حالة الطوارئ، لكنه لم يتمكن من إلغاء أقسام التعديل الثاني والأربعين التي تتناول سلطة التعديل المطلقة للبرلمان. بعد عودة غاندي إلى السلطة في عام ١٩٧٩، تم الطعن في التعديل الثاني والأربعين على أساس أنه يدمر البنية الأساسية للدستور. في قضية مينيرفا ميلز ضد اتحاد الهند عام ١٩٨٠، بعد أربعة أشهر من عودة غاندي إلى السلطة، رأى خمسة قضاة في المحكمة العليا بالإجماع أنه منذ المادة ٥٥ من التعديل أزالت جميع القيود المفروضة على سلطة البرلمان في التعديل، مما منحه سلطة تدمير البرلمان. وبما أن السمات الأساسية للدستور أو بنيته الأساسية كانت خارجة عن سلطة تعديل البرلمان، وبالتالي فهي باطلة. ومن خلال القيام بذلك، أنشأت المحكمة سلطة التعديل المحدودة للبرلمان:

ومع الأخذ في الاعتبار أن مجلس النواب منوط به صلاحيات تعديل مقيدة بموجب الدستور، فإنه يجب على البرلمان الامتناع عن توسيع هذه الصلاحيات المحدودة وتوسيعها إلى سلطة غير مقيدة. وبناء على ذلك، وبموجب المادة ٣٦٨، فإن البرلمان ليس في وضع يسمح له بتوسيع صلاحياته التعديلية بطريقة تمكنه من إلغاء الدستور أو تقويض مكوناته الأساسية. توضح المحكمة العليا ما يلي:

إذا مُنح البرلمان، بموجب تعديل دستوري، سلطة غير محدودة للتعديل، فإنه سيتوقف عن كونه سلطة مكونة بموجب الدستور، بل سيصبح له السلطة العليا عليه، لأنه سيكون له سلطة تغيير الدستور بأكمله بما في ذلك بنيته الأساسية وحتى انهاء الدستور عن طريق تغيير هويتها تماما.[21]

ولكن السؤال هنا: ما هي مبررات التوصل إلى هذا المبدأ؟ في ضوء "المخاوف" المنعكسة في قضايا ما بعد كيسافاناندا بهاراتي، يمكن على الأقل استدعاء المبررات الأربعة التالية:

أ. إن المبرر الأول لتقييد صلاحيات البرلمان في التعديل بموجب عقيدة البنية الأساسية ينبع من مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقدسه الدستور المكتوب على الدوام. هذا المبدأ يعطي تفعيلا لاستراتيجية الضوابط والتوازنات. إنها استراتيجية للحفاظ على الحرية والحماية من الاستبداد.

ب. الأساس المنطقي الثاني لصلاحية التعديل المحدودة هو أنه بموجب المادة ٣٦٨، فإن سلطة تعديل الدستور ليست "السلطة التأسيسية" بشكل حقيقي وجوهري – و ان كانت هناك سلطة "مطلقة" التي ليس لها "حدود" أو " "القيود"، فان هذه هذه السلطة، على سبيل المثال، تتمثل بالجمعية الدستورية.

ت. وبما أن صلاحية تعديل الدستور ليست غير محدودة، فإذا أحدثت التعديلات طمساً لهوية الدستور، فإن تلك التعديلات ستكون باطلة.

ث. المبرر الرابع من الاهتمامات الأساسية للبنية الأساسية للمذهب هو "المراجعة القضائية" التي هي جزء لا يتجزأ منه. وبهذا المعنى، فمن دون المراجعة القضائية، فإن مبدأ الهيكل الأساسي سيكون ببساطة غير قابل للتشغيل أو غير فعال. وهذا يعني أنه من خلال استبعاد عنصر المراجعة القضائية، فإننا ننكر وجود مبدأ البنية الأساسية، وهو ببساطة غير مسموح به.[22]

ج. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة العليا الهندية أن مبدأ الهيكل الأساسي هو تقييد للمادة ٣٦٨ – التي تحكم سلطة البرلمان في تعديل الدستور – وبالتالي من المفترض أنه ليس على سلطة الجمعية التأسيسية أو أي كيان آخر ليحل محل الدستور.[23]

ح. علاوة على ذلك، رأت هيئة دستورية تابعة للمحكمة العليا، تتألف من ثلاثة عشر قاضيًا، أن سلطة تعديل الدستور تنبع من المادة ٣٦٨ من الدستور. وهذا يعني أنه على عكس سلطة وضع الدستور، فإن سلطة تعديله هي سلطة مشتقة بطبيعتها. ورأت المحكمة أيضًا أنه على الرغم من أن عبارة "تعديل" كانت ذات أهمية واسعة وتتضمن سلطة إلغاء أو ابطال القانون، إلا أن التعبير في المادة ٣٦٨ تم استخدامه بمعنى ضيق ومقيد. واتفق القضاة على أن السلطة بموجب المادة ٣٦٨ ستصل إلى كل حكم من أحكام الدستور. ومع ذلك، فقد رأوا أن هناك بعض الأمور التي لا تدخل ضمن نطاق سلطة البرلمان في التعديل.[24]

وبالتالي يمكن القول أن المحكمة العليا في الهند واجهت مشكلة الهوية الدستورية بشكل أكثر وضوحًا ومباشرة مما واجهته المحاكم في معظم البلدان. وكانت المناسبات الرئيسية للقيام بذلك هي الحالات التي تنطوي على تعديلات دستورية يعتقد الكثيرون أنها انتهكت الدستور من حيث الجوهر. في سنوات الصراع مع السؤال المتكرر المتمثل في التعديل الدستوري غير الدستوري، طورت المحكمة مبدأ البنية الأساسية، والذي بموجبه تم اعتبار السمات المحددة للدستور أساسية بما يكفي لسلامة المشروع الدستوري بحيث تبرر الحصانة من تغييرات جوهرية .[25] ومنها ايضا ما حدث من تعديلات لتحقيق المساواة بين اصحاب المعتقدات المختلفة لمواجهة التعصب الديني ادخلت علي دستور ١٩٧٦[٢٦]

المطلب الثاني حكم المحكمة الدستورية الكولومبية: مبدأ الاستبدال الدستوري

(The Second Topic: Colombian Constitutional Court ruling: **constitutional replacement doctrine)**

وبقدر ما يتعلق الأمر بالمحكمة الدستورية الكولومبية، فقد رأت هذه المحكمة أن "مبدأ استبدال الدستور" يحد من التعديل الدستوري من قبل البرلمان أو عن طريق الاستفتاء، ولكن استبدال الدستور لا يخرج من نطاق سلطة الجمعية التأسيسية. لذا، ووفقاً للمحكمة الكولومبية، فإن الأشخاص الذين يتصرفون من خلال الجمعية التأسيسية هم وحدهم القادرون على ممارسة "السلطة التأسيسية الأصلية" اللازمة لإجراء تغييرات جوهرية معينة على النظام الدستوري. وبالتالي فإن الدفاع النظري عن مبدأ التعديلات الدستورية غير الدستورية يفترض التمييز التام بين التعديل الدستوري والاستبدال الدستوري[27]

لكن علينا أولاً أن نتطرق إلى طرق تعديل الدستور في ذلك البلد، ففي كولومبيا يمكن تعديل دستور عام ١٩٩١ في ثلاثة أشكال: من خلال تشريع الكونغرس، أو من خلال جمعية تأسيسية، أو من خلال استفتاء يوافق عليه الكونغرس. تمنح المادة ٢٤١ (١) من الدستور المحكمة الدستورية صلاحية مراجعة التعديلات الدستورية "حصرًا بسبب الأخطاء الإجرائية" وليس الأخطاء الموضوعية أو الجوهرية. و لكن بدأت المحكمة الدستورية المنشأة حديثًا في توسيع نطاق حمايتها تدريجياً لتشمل النظام الدستوري حتى بدون وجود الحظر الابدي في الدستور يسمح صراحةً للهيئة القضائية بمراجعة التعديلات الدستورية[28].ففي إطار جهودها لحماية قيم النظام الدستوري، أعطت المحكمة الدستورية أولاً تعريفاً واسعاً لمفهوم "الخطأ الإجرائي" في إجراءات المتعلقة بتعديل الدستور. وفي عام ٢٠٠٣، أشارت المحكمة إلى أن سلطة التعديل لا تمتد إلى استبدال الدستور بآخر. وبالتالي فإن الإجراء والمضمون مرتبطان لأنه عندما "تحل" السلطة المعدلة محل الدستور، فإنها تتصرف بشكل يتجاوز حدود السلطة. تعترف المحكمة بهذا على أنه "نظرية الاستبدال". وتختص المحكمة الدستورية أيضًا بالبت بحكم منصبها في دستورية الدعوة لإجراء استفتاء لتعديل الدستور، وذلك حصريًا بسبب "الأخطاء الإجرائية[29].وفي الواقع، خلال السنوات العشر الماضية، تم الطعن في جميع التعديلات الدستورية تقريبًا على أساس استبدال الدستور. تم اتخاذ القرار الأكثر إثارة للجدل فيما يسمى بقضية إعادة الانتخابات الأولى. وفي عام ٢٠٠٥، رأت المحكمة أن التعديل الذي يسمح بإعادة الانتخابات الرئاسية لم يكن بديلاً لعنصر أساسي من الهوية الأساسية للدستور. منذ عام ١٩٩١، تم حظر إعادة الانتخابات الرئاسية. وخلصت المحكمة إلى أن السماح بإعادة انتخاب الرئيس لفترة إضافية مدتها أربع سنوات يزيد من السلطة الرئاسية، لكنه لا يدمر مبدأ الفصل بين السلطات أو نظام الضوابط والتوازنات. ولم يستبدل التعديل المبادئ بمبادئ معارضة لها[30].ان حقوق الانسان هي نتاج الحضارات الانسانية كافة[٣١]

في عام ٢٠١٠، ذهبت المحكمة الدستورية إلى حد أبعد في قرارها الصادر في ٢٦ فبراير/شباط بإلغاء القانون الذي كان يدعو إلى إجراء استفتاء على التعديل الدستوري الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالترشح لولاية ثالثة. ووفقا لقضاة المحكمة الدستورية، فإن هذا الإصلاح كان من شأنه أن ينتهك مبدأ أساسيا من مبادئ الديمقراطية، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤثر على النظام الدستوري برمته. و في عام ٢٠١٢، أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية تعديل ينص على عدم تطبيق القواعد المتعلقة بتضارب المصالح على أعضاء الكونغرس المشاركين في المداولات والتصويت على التعديلات الدستورية.[32]وان الركيزة الاساسية قي اقرار الرقابة علي دستورية القوانين ليس فقط فرض رقابة علي النصوص المعيبة ستوريا وانما ايضا حماية وتحصين لحريات وحقوق الافرد [٣٣]

وفي قضية أخرى أيضاً وفي عام ٢٠٠٣، طُلب من المحكمة الدستورية الكولومبية النظر من الناحية الموضوعية في مجموعة من التغييرات الدستورية المقترحة التي كان من المفترض أن تظهر إلى الوجود بعد الموافقة عليها في استفتاء. وتناولت التعديلات عدداً من القضايا المثيرة للجدل، مثل تعديل النظام الانتخابي، وتغيير عملية الموازنة، وتنظيم الأحزاب السياسية، والسياسة العامة بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وتمديد فترة ولاية الرئيس، و المحافظين ورؤساء البلديات. وزعم مؤيدو التعديلات أن المحكمة، عند تقييم دستوريتها، كان عليها أن تقتصر على فحص ما إذا كانت الاجراءات المنصوص عليها في البند المتعلق بتعديل الدستور قد تم استيفاؤها. واستندوا في هذه الحجة إلى نص المادة ٢٤١ من الدستور الكولومبي، التي تنص بوضوح على أن المحكمة يمكنها إبطال تعديل دستوري "فقط بسبب عيوب إجرائية أو شكلية". وعلى العكس من ذلك، جادل المطالبون بأنه يمكن أن تعلن المحكمة التعديل الدستوري بأنه غير دستوري إذا كان يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الدستور[34].وسمو الدستور قد يكن سمو موضوعيا او شكليا [٣٥]

و مع أن المحكمة لم تكن مختصة بتقييم ما إذا كان جوهر التعديل يتعارض مع النص الدستوري، فانها أكدت أنه في سياق الإصلاح الدستوري، فإن الإجراءات والمضمون يتداخلان مع بعضهما البعض. وفقا للمحكمة، فإن الكفاءة (الصلاحيات، التي تُفهم على أنها القدرة على إحداث نتيجة قانونية محددة) هي جزء أساسي من أي إجراء: سيكون من غير المجدي من الناحية القانونية اتباع كل من متطلبات إجراء معين إذا كان الشخص يفتقر إلى الكفاءة لاستخدام هذا الإجراء لتحقيق النتيجة المرجوة[36].

حدث كل هذا على الرغم من أن المادة ٢٤١ من دستور عام ١٩٩١ تقيد سلطة مراجعة المحكمة فيما يتعلق بالتعديلات الدستورية بصلاحية تحديد العيوب الإجرائية أو الشكلية، لكن المحكمة رأت أنها تمنح تلك الهيئة بالضرورة سلطة فحص ما إذا كانت المؤسسة التي تروج للتغييرات الدستورية تتصرف بشكل يتجاوز سلطتها. و القول بغير ذلك يؤدي الى نتيجية مفادها أن المحكمة لن تكون قادرة على ممارسة واجبها في حماية الدستور عندما تواجه تغييراً دستورياً يتم تبنيه مع التقيد الصارم بقاعدة التعديل من قبل هيئة لا تتمتع بصلاحية إحداث هذا النوع من التغيير. بموجب هذا النهج، سيُطلب من المحكمة تقييم محتوى التعديل المقترح لتحديد ما إذا كان خارج نطاق سلطة التعديل، وسيكون هذا متسقًا تمامًا مع التفويض الواضح للمادة ٢٤١. ومع ذلك، بالنسبة لهذه الحجة ولكي يكون لها أي آثار عملية في كولومبيا، كان على المحكمة أن تثبت أن سلطة الإصلاح الدستوري، بموجب دستور عام ١٩٩١، كانت محدودة إلى حد ما؛ و أنها كانت عرضة لممارسة تجاوزات في السلطة حتى في غياب بنود الحظر المطلق[37].

و بالتالي ان المحكمة لم تأخذ بمبدأ الفصل التام و الصارم بين القيود المتعلقة باجراءات تعديل الدستور و القيود المرتبطة بالتعديلات التي تطال تغيير الدستور من الناحية الموضوعية، و نستنتج من ذلك ان المحكمة قد حققت امرين في آن واحد، فمن ناحية وسعت من صلاحيتها و سلطاتها في المراجعة الدستورية لتشمل التعديلات الدستورية الصحيحة من الناحية الاجرائية و لكنها متعارضة مع الدستور من الناحية الموضوعية، او حسب رأيها التعديلات التي تعد بمثابة استبدال الدستور باخر مغاير في مبادئه و فحواه. لذلك يمكن القول بأن المحكمة و من باب حرصها و التزامها بالحفاظ على الهوية المستقرة في الدستور اتت بفكرة عدم انفصام الاجراءات الشكلية و التعديلات الموضوعية. و كذلك ركزت المحكمة و رسخت المبدأ القائل بأن ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب النصوص المتعلقة بالاجراءات المفروضة استيفائها لتعديل نص دستور ليست مطلقة و لا يجوز ان تطال مبادئ لا يجوز تعديلها الا من خلال اجراءات معينة تتخذها السلطة التأسيسية الاصلية. لذلك يمكن القول بأن اجراءات التعديل حتى لو كانت متوافقة مع النصوص الدستورية يجب ان لا تؤدي الى طمس الهوية الدستورية، و من هنا نقترح مبدأ طمس الهوية التي لا يجوز ان تطالها اجراءت التعديل المتخذة من قبل السلطة التأسيسية المشتقة.

ورسالة المحاكم في هذا الصدد هي أن الهدف من التعديلات الدستورية هو تحسين الدستور لجعله أكثر مرونة واستجابة للظروف المتغيرة بحيث لا يكون هناك انفصال بين أحكامه والواقع الاجتماعي المستمر والمتغير، الظروف السياسية والاقتصادية. ولذلك فإن هدف التعديل يجب أن يكون تحسين الدستور وليس تفكيك معالمه الأساسية والقضاء عليها. ولذلك، إذا كانت السلطة التأسيسية المشتقة تسعى إلى الحصول على السلطة والاختصاص لتفكيك البنية الأساسية للدستور، فإن ذلك ينطوي على مخالفة للسلطة الموكلة إلى السلطة التأسيسية الأصلية. ومن ناحية أخرى، فإن القبول بأن السلطة التأسيسية غير مقيدة بقيود ضمنية يؤدي إلى نتيجة لا تتفق مع هدف تحقيق استقرار واستمرار النظم والمؤسسات الدستورية، ويجعلها عرضة للتقلبات والتغيرات السريعة، مما يحرمها من التأصيل و الترسخ.

الخاتمة (Conclusion)

بعد انتهينا من بحثنا المرسوم بعنوان القيود الضمنية علي التعديلات الدستورية

توصلنا الي بعض النتائج والتوصيات علي النحو التالي :

اولا : النتائج

١. على الرغم من أن التعديلات الدستورية مكبلة بقيود صريحة تتمثل في البنود الحظر المطلق أو غير القابلة للتعديل، إلا أنها أيضا مغلولة بالقيود الضمنية التي تحد من سلطة التعديل.

٢. هذه القيود الضمنية أكدها العديد من الحقوقيين وعلماء القانون، وعززتها أحكام قضائية، تحت مسمى"البنية الأساسية" بحسب حكم المحكمة العليا الهندية، و"مبدأ استبدال الدستور"من قبل المحكمة الدستورية الكولومبية.

٣. ولذلك تم إبطال العديد من التعديلات الدستورية على أساس مخالفة هذه القيود الضمنية. وعليه، يمكن القول إن تلك المحاكم التي أصدرت أحكاماً مرتكزة على هذه القيود الضمنية، تمكنت من تعزيز سلطتها لحماية المقومات الأساسية للدستور من أي تعديات من جانب سلطة التعديل.

٤. جوهر القيود الضمنية هو أن هناك مبادئ أساسية معينة لا يمكن تغييرها؛ وإلا سيتم تفكيك بنية الدستور بأكملها، وبالتالي فإن سلطة التعديل ليست مطلقة و لا يكمن ان تكون غير محدودة.

٥. وعليه، فإن الأساس المنطقي وراء إلغاء التعديلات الدستورية التي هي بمثابة تحويل كامل للدستور أو تفكيكه، يكمن في أن سلطة التعديل هي سلطة مشتقة بالاصل و بطبيعته، ولا يمكنه القيام بمهام السلطة التأسيسية. والقول بخلاف ذلك سوف يطمس أي حدود بين السلطة التأسيسية الاصلية والسلطة التأسيسية المشتقة. لذا فإن إبطال تصرفات سلطة التعديل عندما تتجاوز وظائفها سيكون متوافقاً تماماً مع هذا المنطق.

ثانيا : التوصيات(Recommendations)

١- ضرورة احترام القيود الضمنية علي التعديلات الدستورية وضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الاساسية.

٢- ضرورة تعزيز الرقابة القضائية علي التعديلات الدستورية وضمان احترام القانون.

المراجع

اولا : الكتب

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية –الدول والحكومات، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٣

٢-د.ثروت بدوي: القانون الدستوري والانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية بدون سنة نشر

٣-د.سعد عصفور المباديء الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف الاسكندرية، بدون سنة نشر

٤- د. سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٧

٥-د.عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية والدستورية، منشاة االمعارف الاسكندرية، سنة ١٩٩٧

٦-د عوض المر: الرقابة علي دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، شركة الجلال للنشر، سنة ٢٠٠٣

٧-د.محمد ابوزيد محمد: الوجيز في القانون الدستوري، دار ابو المجد للطباعة ، سنة٢٠٠٨

ثانيا :الرسائل العلمية :

١- د.اشرف اسماعيل عزب: حدود رقابة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١١

٢-د. جابر عواد فرحان: الحكم بعدم الدستورية واثره في حماية الحقوق والحريات في مصر والعراق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٩

٣- د. صلاح محمد سيد سليمان: القواعد الدستورية بين مقتضيات الثبات وضرورات التحميل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بني سويف، سنة

٤-د.ضياء عبد الحميد مصري: الدستور بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٧

٥-عمروليد عمر: مشروعية التعديلات الدستورية بين قيودها ورقابتها القضائية، رسالة ماجستير، حقوق جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٢٠

٦-د.كريم احمد محمد: دور القاضي الدستوري في مواجهة الانحراف الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٢٤

٧-د.مشعل عويد الشمري: اختصاصات المحاكم الدستورية في النظام القانوني الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، سنة ٢٠٢١

ثالثا: الابحاث والمؤتمرات

١- د.ابراهيم محمد السعدي: التغلب علي ظاهرة البطء في التقاضي امام القضاء المدني في مصر، بحث منشور بمؤتمر كلية حقوق عين شمس بعنوان القانون والتكنولوجيا، سنة ٢٠١٧

٢-د.احمد محمد عصام: اجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لاخر تعديلات قانون انشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، المجلة القانونية، سنة ٢٠٢٢

٣-د.احمد محمد صيام: اثر التحول الرقمي عن نظرية الاختصاص القضائي في منازعات التقاضي الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الاول، المجلد السابع، سنة ٢٠٢١

٤ -د. اشرف جودة محمد: المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥ الجزء الثالث، سنة ٢٠٢٠

٥- د. امل فوزي محمد: رؤية تشريعية في مجال الكترونية الاجراءات، بحث منشور بمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية حقوق عين شمس، سنة ٢٠١٧

المراجع:

- Ariful Islam Siddiquee, Unconstitutional Constitutional Amendments in South Asia: Journal of Law, Policy and Globalization. Vol.33, 2015
- Charles A. Kelbley Are there limits to constitutional change? Rawls on Comprehensive Doctrines, Unconstitutional Amendments, and the Basis of Equality, fordham law review, [vol. 72, issue 5, article
- David Landau, "Abusive Constitutionalism" University of California, Davis [Vol. 47:189. 2013
- Entela Hoxhaj&fFlorian Bjanku, "The basic principles as limits of constitutional revision in the Constitutional jurisprudence and doctrine in Europe". Global journal of arts humanities and social sciences. vol.1 no. 3, September 2013
- Gábor Halmai, Internal and External limits of constitutional amendment sovereignty. May .2010.
- Gary Jeffrey Jacobsohn. Constitutional identity. The Review of Politics 68 (2006).
- Joel Colón-Ríos, beyond parliamentary sovereignty and judicial supremacy: the doctrine of implicit limits to constitutional reform in Latin America, (2013) 44 vuwlr
- V.R. Jayadevan, "Basic Structure Doctrine and its Widening Horizons", Cochin University Law Review, 2003
- Virendra Kumar: Basic Structure of Indian Constitution: doctrine of constitutionally controlled governance journal of the Indian law institute, vol 49: 3
- Yaniv Roznai, Unconstitutional Constitutional Amendments: A Study of the Nature and Limits of Constitutional Amendment Powers, A thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy. London, February 2014.
- Zelalem Eshetu. The Scope and Limitation of the Amending Power in Ethiopia: Thinking beyond Literalism. Mekelle University Law Journal Vol. 4 June 2016.

Annals of Congress, House of Representatives, 1st Congress, 1st Session (August 13, 1789), at 735, 1 http://memory.loc.gov/cgibin/ampage?collId=llac&fileName=001/llac001.db&recNum=369

٢ د.ضياء عبد الحميد مصري: الدستور بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٧، ص ٨٨

٣ د.اشرف اسماعيل عزب: حدود رقابة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ٦٣

4 Entela Hoxhaj & Florian Bjanku: "The basic principles as limits of constitutional revision in the Constitutional jurisprudence and doctrine in Europe". Global journal of arts humanities and social sciences. vol.1 no. 3, September 2013. p. 49

٥ عمروليد عمر: مشروعية التعديلات الدستورية بين قيودها ورقابتها القضائية، رسالة ماجستير، حقوق جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٢٠، ص٤

6 Calhoun, John C., A Disquisition on Government and a Discourse on the Constitution and Government of the United States (A. S. Johnston, 1851). 300-331

7 Joel Colón-Ríos, beyond parliamentary sovereignty and judicial supremacy: the doctrine of implicit limits to constitutional reform in Latin America, (2013) 44 vuwlr. P.1

8 Yaniv Roznai, Unconstitutional Constitutional Amendments: A Study of the Nature and Limits of Constitutional Amendment Powers, A thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy. London, February 2014. P.48

٩ د.كريم احمد محمد: دور القاضي الدستوري في مواجهة الانحراف الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٢٤، ص ٦٥

Gábor Halmai, Internal and External limits of constitutional amendment sovereignty, p.2-310

11 Ariful Islam Siddiquee, Unconstitutional Constitutional Amendments in South Asia: A Study of Constitutional Limits on Parliaments' Amending Power.p. 65

12 Charles A. Kelbley Are There Limits to Constitutional Change? Rawls on Comprehensive Doctrines, Unconstitutional Amendments, and the Basis of Equality, fordham law review, [Vol. 72, issue 5, article 8, p.1510

13 Joel Colón-Ríos, beyond parliamentary sovereignty and judicial supremacy: the doctrine of implicit limits to constitutional reform in Latin America, (2013) 44 vuwlr. pp.521-522

١٤ د.سعد عصفور المبادي الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٩٠

١٥ د.احمد صالح عاطف: الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني، رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٠٩

١٦ د.عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية والدستورية، منشاة االمعارف الاسكندرية، سنة ١٩٩٧، ص ٣٩٠، د.عوض المر: الرقابة على دستورية القوانيين في ملامحها الرئيسية، شركة الجلال للنشر، سنة ٢٠٠٣، ص ٨٣٦

١٧ د.ابراهيم عبد العزيز شيحا :النظم السياسية –الدول والحكومات، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٣، ص ١٠

١٨ د. مشعل عويد الشمري: اختصاصات المحاكم الدستورية في النظام القانوني الكويتي، رسالة دكتوراه كلية حقوق عين شمس، سنة ٢٠٢١، ص ١٠

Joel Colón-Ríos, Ibid. P.52519

Yaniv Roznai, Ibid. P.5220

Ibid. P.57-5821

22 Virendra Kumar: Basic Structure of Indian Constitution: doctrine of constitutionally controlled governance journal of the indian law institute, vol 49: 3, pp272-273

23 David Landau, "Abusive Constitutionalism" University of California, Davis [Vol. 47:189. 2013. P.240

24 V.R. Jayadevan, "Basic Structure Doctrine and its Widening Horizons", Cochin University Law Review, 2003.pp.331-332

25 Gary Jeffrey Jacobsohn. Constitutional identity. The Review of Politics 68 (2006).p.385

٢٦ د.صلاح محمد سيد سليمان القواعد الدستورية بين مقتضيات الثبات وضرورات التحميل، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بني سويف، سنة ٢٠١٧، ص ١٣٥.

David Landau, "Abusive Constitutionalism" University of California, Davis [Vol. 47:189. 2013. Pp.240-241

Gábor Halmai, Internal and External Limits of Constitutional Amendment Sovereignty p.1128

Gábor Halmai, opt.cit. pp.12-13

Ibid. p. 1430

٣١ دسهيل حسين الفتلاوي :موسوعة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٣٧

Gábor Halmai, opt.cit. pp.1432

٣٣ د. جابر عواد فرحان: الحكم بعدم الدستورية واثره في حماية الحقوق والحريات في مصر والعراق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٩، ص١٣

Joel Colón-Ríos, opt. cit. P.52934

٣٥ دثروت بدوي :القانون الدستوري والانظمة الدستورية في مصر ،دار النهضة العربية بدون سنة نشر ،ص٩٣ ،دمحمد ابوزيد محمد :الوجيز في القانون الدستوري ،دار ابو المجد للطباعة ،سنة ٢٠٠٥ ،ص ١٣١

Joel Colón-Ríos, opt. cit. P.530 36

Ibid. P .53137